

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد / محمد كامل نور الدين بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد كامل نور الدين ، الأميرالاي السابق
بالجيش بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة
قدرها ٥٠ ج (خمسون جنيا شهريا) من الهيئة العامة لتنمية الصادرات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور محمد علي عمارة بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد علي عمارة ، بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته وبين مكافأة سنوية قدرها ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيا)
سنويا نظير عمله أستاذا غير متفرغ بجامعة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة البنك البلجيكي
والدولي بمصر شركة مساهمة بمد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للسيد / محمد أمين فكري ، بالاستمرار في شغل عضوية
مجلس إدارة البنك البلجيكي والدولي بمصر شركة مساهمة بمد بلوغه
من الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور علي حسن والسيد الدكتور
محمد رضا مندور بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب
لوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيد الدكتور علي حسن والسيد الدكتور
محمد رضا مندور ، بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما عن مدة الخدمة
الحكومية ومكافأة من المركز القومي للبحوث قدرها ٤٦ جنيا و ٦٦٦ مليا
شهريا لأول ، ٣٣ جنيا و ٣٣٣ مليا شهريا للثاني ، وذلك لمدة سنة
احزابا من أول يوليو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر